



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٠٢٢٢٤٢ | ٤٤٨٥٠

مشروع قانون رقم 27.26
بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04
بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشد الطالبي العلي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 27.26
بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04
بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة

المادة الأولى

«.....»
«الألبان والأغذية.....
..... من العمر الأول؛
«المكملات الغذائية التي يجب أن تكون، بحكم تركيبها وتقدير
جرعاتها والتأثير الذي تحدثه، موضوع وصفة طبية. وتحدد قائمة
هذه المكملات بنص تنظيمي؛
«ويمكنهم بصفة ثانوية..... ما يلي :
(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 69. - يمكن للمصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها، كما
هي محددة بموجب القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب
والنصوص المتخذة لتطبيقه، أن تتوفر على مخزون.....
الداخلية الخاصة.
.....»
«..... ولمدونة الآداب المهنية الخاصة بالصيدلة.
.....»
«يجب أن تدبر مخزونات الأدوية بالمصحات وفق قواعد حسن
«الإنجاز المحددة من لدن الإدارة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني
«لهيئة الصيدلة».
«المادة 120. - يجب على الصيدلي المسؤول..... استعمال الأدوية.
«ولهذه الغاية، يجب على المؤسسة الصيدلية الصناعية أن تعين،
«لدى الصيدلي المسؤول، صيدليا أو طبيا يكلف، بصورة حصرية،
«بالاحتراز الدوائي.
«يمارس الصيدلي أو الطبيب المكلف بالاحتراز الدوائي أنشطته
«تحت مسؤولية الصيدلي المسؤول الذي عين لديه.»
«المادة 130. - تخضع لمراقبة مفتشية الصيدلة التابعة للوكالة
«المغربية للأدوية والمنتجات الصحية الصيدليات، ومخزونات الأدوية
«بالمصحات، والمؤسسات الصيدلية، ومستودعات الأدوية. وتتمثل
«هذه المراقبة فيما يلي :
.....»
.....»

تغير أو تتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 7 و15 و30 و69 و120 و130 و131 (الفقرة الأولى) و156 من القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة
الأدوية والصيدلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، كما وقع تغييره وتتميمه :
«المادة 7. - يجب أن يكون كل دواء مصنع..... قبل
«تسويقه أو توزيعه، سواء بالمجان أو بمقابل، بالجمله أو بالتقسيط،
«أو تصديره، وذلك وفق الأشكال الآتي ذكرها :
«أ) إما في شكل إذن بالعرض في السوق عندما يكون الدواء المعني
«موجها للتسويق محليا وعند الاقتضاء للتصدير ؛
«ب) وإما في شكل إذن بالعرض في السوق مخصص، بصورة
«حصرية، للتصدير عندما يكون الدواء المعني موجها، بصورة حصرية،
«للتصدير ؛
«ج) وإما في شكل إذن خاص..... علاج خاص بها في المغرب.»
«المادة 15. - على الإدارة أن تقرر..... إذا ثبت لها :
.....»
.....»
4 - أن صاحب الإذن بالعرض في السوق المشار إليه في البند أ) من
المادة 7 أعلاه لم يعد يزود السوق..... المدخرات
الاحتياطية؛
5 -؛
6 - عدم قيام صاحب الإذن المشار إليه في البند أ) من المادة 7
«أعلاه بتسويق المنتج..... تاريخ حصوله على الإذن. ويمكن تمديد
«هذا الأجل.....»
(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 30. - تمارس الأعمال التالية..... دون غيرهم :
«* تحضير..... أعلاه؛
«* حيازة المواد..... للعموم؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 3

يغير، على النحو التالي، عنوان القسم الثالث من القانون السالف الذكر رقم 17.04 :

«القسم الثالث

« مفتشية الصيدلة ومراقبة سوق الأدوية»

المادة 4

تتمم، على النحو التالي، أحكام القانون السالف الذكر رقم 17.04 بالمادتين 8 المكررة و131 المكررة :

«المادة 8 المكررة. - استثناء من أحكام المادة 8 أعلاه :

«أ) يمكن أن يمنح إذن بالعرض في السوق مشروط، لمدة محددة، بالرغم من أن المعطيات التكميلية الخاصة بفعالية الدواء المعني وعدم ضرره لم تتوقّر بعد، مع مراعاة ما يلي :

«1 - يجب أن تفوق منافع الدواء مخاطر استعماله ؛

«2 - يجب أن يستجيب الدواء لحاجة طبية غير ملبأة ؛

«3 - يجب أن يكون الدواء مخصصاً لعلاج أمراض خطيرة تتسبب في إعاقة أو تعرض الحياة للخطر، أو للوقاية منها أو لتشخيصها الطبي ؛

«4 - يجب أن تفوق منافع الدواء الناجمة عن توفره الفوري في السوق، بالنسبة إلى الصحة العامة، المخاطر المرتبطة بكون المعطيات التكميلية لم تتوفر بعد ؛

«5 - يجب أن تلتزم المؤسسة الصيدلانية الصناعية المعنية بتقديم المعطيات التكميلية المطلوبة داخل أجل تحدده الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ؛

«ب) يمكن منح إذن بالاستعمال الطارئ لدواء، بصورة استثنائية، لدواعي الصحة العامة، في حالة وجود وضعية وبائية خطيرة أو في حالة استعجال قصوى أو في حالة الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في 1 و2 و4 و5 «من البند أ) أعلاه.

«يمكن، عند الاقتضاء، تحويل الأذن المنصوص عليها أعلاه إلى أذن بالعرض في السوق إذا استوفى الدواء المعني الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

«تحدد، بنص تنظيمي، شروط وكيفيات منح الأذن المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.»

« - إجراء مراقبة من هذا القانون ؛

«-مراقبة احترام قواعد حسن الإنجاز الخاصة بالاحتراز الدوائي في المؤسسات الصيدلانية الصناعية، وقواعد حسن الإنجاز الخاصة بصنع الأدوية وتوزيعها، وقواعد حسن إنجاز الأعمال الصيدلانية، وقواعد حسن الإنجاز الخاصة بتدبير مخزونات الأدوية بالمصحات المنصوص عليها، على التوالي، في المواد 6 و20 و31 و69 من هذا القانون ؛

« - إجراء الأبحاث التي.....لهيئة الصيدلة ؛

« - البحث عن المخالفات في الأدوية والمنتجات الصحية ومعاينتها.

«المادة 131 (الفقرة الأولى). - يتولى المراقبة صيادلة مفتشون محلزون لهذا الغرض من لدن مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.

«المادة 156. - يعاقب بغرامة عن الإخلال بقواعد حسن الإنجاز الخاصة بصنع الأدوية أو بقواعد حسن الإنجاز الخاصة بالاحتراز الدوائي.

«يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن الإخلال بقواعد حسن الإنجاز الخاصة بتدبير مخزونات الأدوية بالمصحات.

«يعاقب بغرامة عن الإخلال بقواعد حسن الإنجاز الخاصة بتوزيع الأدوية.

«يعاقب بغرامة من 3000 إلى 15.000 درهم عن الإخلال بقواعد حسن إنجاز الأعمال الصيدلانية.»

المادة 2

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 17.04 :

«المادة 6. - يقصد بالاحتراز الدوائي مجموع الأنشطة الرامية إلى كشف الآثار غير المرغوب فيها للأدوية وتقييمها وفهمها والوقاية منها وكل مشكل آخر يتعلق باستعمال الأدوية بعد عرضها في السوق.

«ولهذا الغرض، يحدث نظام وطني للاحتراز الدوائي يضم مجموع المتدخلين في الأنشطة المتعلقة بالاحتراز الدوائي وفق قواعد حسن الإنجاز الخاصة بالاحتراز الدوائي المحددة من لدن الإدارة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيدلة.

«تحدد بنص تنظيمي كيفية تنظيم النظام الوطني للاحتراز الدوائي وسيره.»

الجر» الواردة في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 6

تظل أحكام المرسوم رقم 2.14.841 الصادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) المتعلق بالإذن بعرض الأدوية المعدة للاستعمال البشري في السوق سارية المفعول إلى حين تعويضها طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 7

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، مع مراعاة ما يلي :

- يجب على المؤسسات الصيدلانية الصناعية التقيد بأحكام الفقرة الثانية من المادة 120 أعلاه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛

- يعمل بأحكام المواد 6 و 8 المكررة و 131 المكررة من هذا القانون ابتداءً من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقها في الجريدة الرسمية.

«المادة 131 المكررة. - تتمثل مراقبة سوق الأدوية في ما يلي :

« - مراقبة جودة الأدوية بعد عرضها في السوق ؛

« - مراقبة احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لإشهار الأدوية ؛

« - تدبير الإنذارات ذات الصلة بالأدوية وكذا عمليات سحب «حصص الأدوية واستردادها ؛

« - الوقاية من الأدوية المزيفة أو ذات الجودة المتدنية والكشف عنها.

«مع مراعاة الاختصاصات والسلط المسندة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، للسلطات والإدارات والهيئات المعنية، تتولى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية «مراقبة سوق الأدوية.

«تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق أحكام هذه المادة.»

المادة 5

تحل عبارة «شهادة المنتج الصيدلي» محل عبارة «شهادة البيع

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**